

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٧

الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بحر العلوم (العراق)

(تكلم بالإنكليزية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

بنود جدول الأعمال ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس: قبل أن أبدأ الجلسة، أود أن أعرب مع كثير من الأسف عن التعازي على الحادث الإرهابي الذي حدث في نيويورك البارحة. ونعلن عن شجبنا الكامل لهذا العمل الإرهابي الوحشي الذي أصاب هذه المدينة الوادعة وأهلها الطيبين. ونعرب عن تعاطفنا مع حكومة الولايات المتحدة والشعب الأمريكي وأهل نيويورك. وباسم اللجنة الأولى، نشجب هذا الفعل. ونعرب عن تعاطفنا مع أرواح الضحايا ودعائنا للجرحي بالشفاء العاجل ومواساتنا لأسر الضحايا ولكل الذين أصيبوا والمتضررين من بلجيكا والأرجنتين وغيرهم، وتعاطف معهم جميعاً.

بعد ظهر هذا اليوم، ستسترد اللجنة بالقواعد الأساسية بشأن البت في جميع مشاريع المقترحات للرجوع إليها. وبعد ذلك، إذا سمح الوقت، سننظر في مشروع برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٨، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.1/72/CRP/6، ونستمع إلى بيان موجز قدمته السيدة إنزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح. وسنبداً بالاستماع إلى بقية الوفود التي طلبت أخذ الكلمة لتعليل التصويت أو شرح الموقف بشأن المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي"، لكنها لم تتح لها فرصة للتكلم قبل رفع الجلسة أمس. وإجمالاً، لدينا ستة وفود تنتظر أخذ الكلمة - وهي فرنسا وإيران والهند والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والاتحاد الروسي. ستستمع اللجنة إليها الآن، وتتناول بعد ذلك مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية A/C.1/72/INF/4.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: (Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, verbatimrecords@un.org)، وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبيّنة

الرجاء إعادة التدوير



1735811 (A)



للأعمال الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وأود الآن أن أعلن موقف المملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار [A/C.1/72/L.31](#)، ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز“، الذي انضمنا إلى توافق الآراء بشأنه. ومع ذلك، نود أن نوضح أن بلدانا يعملان بموجب لوائح داخلية صارمة بخصوص الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وعلى عكس مشروع القرار، فإننا لا نرى أي صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.

وتغير المناخ أحد أخطر التحديات التي تواجه عالمنا. ويشكل خطراً على البيئة، والأمن العالمي، والازدهار الاقتصادي. وفي ذلك السياق، الصدد، فإن المملكة المتحدة وفرنسا ملتزمتان التزاماً راسخاً بمكافحة تغير المناخ. وفي هذا الصدد، فإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ يمثلان خريطة طريقنا المشتركة لتحويل اقتصاداتنا وما لدينا من نماذج الطاقة. ونؤكد من جديد على التزامنا بالتنفيذ الكامل لخطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، فضلاً عن تكثيف جهودنا لكي نرقى إلى مستوى طموحاتنا ومسؤولياتنا تجاه الأجيال المقبلة.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار [A/C.1/72/L.52/Rev.1](#) بعنوان ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

إننا ندرك أن عمليات النقل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها

السيد ريكي (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أنا أيضاً أود أن أبدأ بالإعراب عن مشاعر الأسى والتضامن من جانب فرنسا في أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت بالأمس هنا في نيويورك. وبطبيعة الحال، نعرب عن مواساتنا وتعازينا للضحايا وأسرههم. وتقف فرنسا إلى جانب الولايات المتحدة والشعب الأمريكي في هذه الظروف المأساوية. إن كفاحنا من أجل الحرية يجمعنا معاً بشكل أوثق من أي وقت مضى.

وأود أن أقدم شرحاً للموقف باسم المملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار [A/C.1/72/L.30](#)، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. لقد انضمت المملكة المتحدة وفرنسا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ونؤيد إدماج مسائل نزع السلاح في السياسة الإنمائية، لا سيما في ميدان الأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومن هذا المنطلق، نرى أن من الضروري توضيح موقفنا بشأن الجوانب الأخرى من هذا النص.

أولاً، نرى أن مفهوم العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية موضع شك، بما أن الظروف المؤدية إلى نزع السلاح لا تتوقف بالضرورة على التنمية وحدها، كما شهدنا من تزايد النفقات العسكرية في بعض البلدان النامية. ولا توجد صلة تلقائية بين الاثنين، بل توجد بالأحرى علاقة معقدة لا يجسدها هذا المفهوم بدقة. وعلاوة على ذلك، فإن المفهوم الذي يجري بموجبه تحويل التمويل مباشرة من احتياجات التنمية إلى الإنفاق العسكري يتطلب نظرة أكثر تدقيقاً في التفاصيل الصغيرة، لأن الاستثمارات في مجال الدفاع ضرورية أيضاً للحفاظ على السلام، وتحسين الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية - وأقصد هنا المعدات المحمولة جواً وبحراً على وجه الخصوص - ولتحسين الاستقرار في ظل ظروف معينة. وأخيراً، نرى أن فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض تسيير أعمال تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره لم يعط تقديراً كافياً

على الرغم من الجهود التي بذلها المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1، فإن مشروع القرار بشكله الحالي لا يرقى لمنظورنا وتوقعاتنا. وفي الواقع، فإن الصيغة الأخيرة لهذا القرار قد اعتمدت في عام ٢٠٠٦.

ومع ذلك، فإنه بغية إظهار حسن نوايانا، فإن وفد بلدي يخالف ممارسته المعتادة بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا العام، على أمل إعادة النظر فيه في العام القادم وإعادته إلى المسار الصحيح. وإن لم يتم الوفاء بتوقعاتنا ومعالجة شواغلنا في العام القادم، فسنعيد النظر في موقفنا بشأن القرار.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): تعرب الهند عن مؤازرتها للولايات المتحدة الأمريكية حكومة وشعبا بعد الأحداث التي وقعت بالأمس في نيويورك. ونود أن نعرب عن عميق تعازينا لأسر الضحايا ونتمنى للجرحى الشفاء العاجل.

وفيما يتعلق بتعليل تصويتنا، فقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72/L.7 إيمانا منا بمسؤولية الدول عن الامتثال الكامل لالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي طرف فيها. كما تنشأ التزامات الدول، بما في ذلك الالتزامات المتفق عليها، من التزامات قطعها الدول طوعا وفي إطار ممارستها لسيادتها.

ونعتقد أنه ينبغي للدول - في سياق تشجيعها للدول الأخرى على الامتثال لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي أطراف فيها، أو في سياق بحثها عن أفكار مناسبة للتعاون بغية زيادة الثقة والامتثال - أن تتصرف وفقا لآليات الامتثال والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة وبصورة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبالمثل، ينبغي أن تقوم الدول بحل أي مسائل تتعلق بامتثال دولة ما لالتزاماتها بشأن اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي طرف فيها، وفقا

وتقنياتها للأغراض السلمية تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع المجتمعات، لا سيما البلدان النامية. وفي الوقت نفسه، فإننا نتشاطر الرأي القائل بأن بعض التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تساعد على تطوير أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، ففي حين نعتقد أنه من الضروري تيسير وضمان عمليات النقل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن، من الأهمية بمكان أيضا تنظيم عمليات نقل هذه المنتجات حيث إنه ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها قد تستخدم لتطوير أسلحة الدمار الشامل. ويتطلب ذلك تحقيق توازن دقيق بين ضمان احترام الحق المتأصل لكل دولة في المشاركة على أكمل وجه ممكن في تبادل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية، ومنع استخدامها في تطوير أسلحة الدمار الشامل. ويمكن أن يكون لهذا أثر خطير ولا يمكن تجنبه على المصالح الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للعديد من الدول، ولا سيما البلدان النامية.

ولذلك، فعند تنظيم عمليات النقل هذه، يجب أن تؤخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول ومصالحها، ولا سيما متطلباتها الدفاعية المشروعة. ولا يمكن كفالة ذلك إلا من خلال عملية شاملة وشفافة تشارك فيها جميع الدول، مما يؤدي إلى وضع مجموعة مبادئ توجيهية متفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف ومقبولة عالميا وغير تمييزية. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن جمهورية إيران الإسلامية تتشاطر شواغل البلدان النامية إزاء الانتشار المتزايد للنظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي تتحاييل على الحقوق المتأصلة للبلدان النامية، ومن المرجح أن تعوق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وللأسف،

المنظمة لا تزال تتغاضى بشكل مفضوح عن هذا الانتهاك والخرق الإسرائيلي.

ثالثاً، لقد خلا مشروع القرار من أي ذكر لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمر الذي يجعل هذا المشروع مفتقداً إلى التوازن الوظيفي المنطقي، والذي يفترض الانسجام في عمل وأنشطة كل من الأمم المتحدة في نيويورك والوكالة في فيينا.

السيدة غوه (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): إن سنغافورة تتضامن مع حكومة وشعب الولايات المتحدة بعد الهجوم الإرهابي المروع الذي وقع بالأمس. ونعرب عن تعازينا لأسر الضحايا ونتعاطف معها.

سأعلن تصويت وفدي على مشروع المقرر A/C.1/72/L.44، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". وسنغافورة تأسف لأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لم يتمكن خلال دورته مؤخراً من الاتفاق على تقرير موضوعي، رغم أن الرئيس لم يدخر جهداً. ومع ذلك، نود التأكيد مجدداً على أهمية عمل الفريق وتقارير دوراته السابقة. وعلى وجه الخصوص، نؤيد اعتماد قواعد السلوك الطوعية للاسترشاد بها في الاستخدام المسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي تطبيق هذه القواعد وإضفاء الطابع العالمي عليها. والجهد العالمي المتماسك والمنسق أساسي لضمان بيئة موثوقة ومنبوعة للفضاء الإلكتروني.

وسنغافورة، كدولة صغيرة وكثيفة الاتصال بالإنترنت، تدعم وجود فضاء إلكتروني آمن ومنيع يدعمه القانون الدولي وقواعد محددة للسلوك المسؤول للدول، وجهود منسقة لبناء القدرات من أجل الوفاء بهذه المعايير. كما أن التعاون الدولي القوي أساسي لمعالجة التحديات الناشئة التي تشكلها التهديدات السيبرانية. وفي هذا الصدد، ترى سنغافورة أنه ينبغي للأمم المتحدة أن

لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة، وبصورة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما نود أن نشدد على أهمية تعددية الأطراف في معالجة المسائل التي قد تثار بشأن اتفاقات والتزامات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.7، المعنون "الامتثال للاتفاقات والتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح". ونود أن نبين النقاط التالية. أولاً، إن مسألة الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وكذلك الالتزامات المرتبطة بذلك، هي كلها مسائل هامة للغاية ويصادق ويؤكد عليها وفد بلادي. إلا أن هذا يستدعي حكماً أن ينسجم الامتثال، أساساً وقبل أي شيء آخر، مع الاتفاقات الدولية النازمة لعدم الانتشار، وأهمها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي مسألة لا يتقيد بها العديد من المتبنين، وكذلك ينتهكون هذه المعاهدة بشكل فاضح، وبالأخص تلك الدول المنطوية تحت حلف شمال الأطلسي.

ثانياً، إن مشروع القرار يدعو إلى الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار النووي، والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، في حين أن الكيان الإسرائيلي - الطرف الوحيد في الشرق الأوسط الحائز على السلاح النووي والرافض للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار والذي يهدد ترسانته النووية الأمن والسلم الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط والعالم - هو من متبني هذا المشروع، الأمر الذي يطرح علامات استفهام عديدة حول مصداقية هذا المشروع، ولا سيما أن إحدى فقرات مشروع القرار تدعو جميع الدول المعنية إلى مساءلة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات. وكما يعلم الجميع، فإن الكيان الإسرائيلي هو أكثر الحالات الدولية وضوحاً لعدم الامتثال. ومع ذلك، فإن دولا في هذه

وضع مشروع القرار هذا. ولكن لا حاجة للمراوغة، وبالتأكيد لا حاجة للتسييس. ويمكننا فحسب النظر في الحقائق المجردة. إن صاحب مشروع القرار كان هو المبادر بإطلاق الاتفاق بشأن المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في عام ١٩٧٢- وهي معاهدة أساسية في مجال مراقبة الأسلحة الاستراتيجية، من دونها لا يمكن إحراز أي تقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية. وفي ذلك الوقت، أيدناهم في هذا المسعى. مع ذلك، وفي عام ٢٠٠٢، انسحب صاحب مشروع القرار هذا انفرادياً من تلك المعاهدة الهامة، مرسلاً بذلك رسالة لا لبس فيها إذ يرى أنه ما كان لنا أن نبني عالماً خالياً من الأسلحة النووية في المستقبل القريب.

وفي عام ١٩٧٢، كان صاحب مشروع القرار هذا أحد المبادرين بإطلاق اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وأيدناه في ذلك أيضاً. ويمر بعض الوقت، وفجأة، في ٢٠٠٠، يقوض صاحب مشروع القرار هذا أحادياً الجهود المتعددة الأطراف - التي كانت صفقة مكتملة - بشأن بروتوكول ملزم قانوناً للاتفاقية، ليعرقل بذلك وبشكل أساسي جميع الأعمال الفنية المتعددة الأطراف الأخرى في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وقد رأينا جميعاً نفس الموقف الهدام الذي ظهر من جديد في تشرين الثاني/نوفمبر أثناء المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود في العام الماضي.

ومرة أخرى، في عام ١٩٩٦، وبمبادرة من صاحب مشروع القرار نفسه، [A/C.1/72/L.7](#)، اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحن أيدنا هذا المسعى كذلك. مع ذلك، وبعد انقضاء عقدين، نرى الآن أن مؤلفها لا ينوي حتى التصديق عليها.

تواصل الاضطلاع بدور محوري في التصدي للتحديات المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويأدرج بند جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين، ينبغي لنا أن نقيم العمل الذي تم إنجازه وأن ننظر بعناية في كيفية المضي قدماً. ويجب أن يكون الطريق أمامنا مفتوحاً وشاملاً للجميع ومبنياً على التوافق.

وقد تحقق الكثير في التقارير السابقة لفريق الخبراء الحكوميين. وينبغي ألا نفقد الزخم في هذه المناقشات الهامة. وعلينا أن نواصل مناقشاتنا في الأمم المتحدة للتشجيع على فهم هذه المسألة على نحو أعمق وتضييق شقة الخلافات في الرأي وتعزيز المعايير القائمة. وستواصل سنغافورة الانخراط بشكل بناء في هذه العملية، وستعمل مع الآخرين للتوصل إلى نهج وحلول عملية لمعالجة تحديات أمن الفضاء الإلكتروني.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

بداية، أود أن أعرب عن أعمق مشاعر التعاطف مع شركائنا الأمريكيين، ومن خلالهم إلى جكل سكان نيويورك وغيرها من المدن ورعايا الدول الأجنبية الأخرى الذين سقطوا ضحية مأساة البارحة. وتؤكد هذه الأحداث المؤسفة مرة أخرى مدى هشاشة عالمنا وضرورة أن نقف جميعاً معاً لمعالجة المسائل والتحديات الحقيقية التي نواجهها.

أود أن أبادي الآن بعض الملاحظات بشأن الدوافع وراء التصويت على مشروع القرار [A/C.1/72/L.7](#)، بشأن مسألة الامتثال للاتفاقات. وبصراحة، فإننا نشعر بالحيرة إزاء الظروف المحيطة به. ونحن لا نزعجنا النص ذاته كثيراً، فهو صحيح بدرجة مؤلمة. ووجوب الامتثال للاتفاقات واضح تماماً، وقد يظن المرء أنه لا يتطلب قرارات إضافية. وهنا يبرز السؤال. لم يروجون مرة أخرى لمشروع قرار مثل هذا؟ وهنا تكمن المشاكل.

إننا نحترم كثيراً موقف أي دولة بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال للاتفاقات، ولا سيما موقف شريك بأهمية وتأثير من

وأود أن أؤكد مرة أخرى أن هذه ببساطة هي الحقائق، وأنها غير مميّسة بأي شكل من الأشكال. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مقدم مشروع القرار A/C.1/72/L.7 ينشر تقريراً وطنياً سنوياً عن مسألة الامتثال للاتفاقات. ومن الغريب أن التقرير لم يذكر، لسبب ما، شيئاً عن هذه الحقائق، في حين يتم إدراج العديد من البلدان الأخرى مع عدم وجود أي دليل، ويتفاجأ العديد من الدول عندما تجد نفسها مذكورة بانتظام. وبطبيعة الحال، يحق لأي دولة أن تنشر تقارير وطنية عن أي شيء تريد، ولكن لماذا يتم عرض كل ذلك أمام اللجنة الأولى؟ وجميعنا هنا متعلمون، وخبراء مستعدون تماماً، وملمين بالوقائع الحقيقية المتعلقة بالامتثال للاتفاقيات، ناهيك عن إدراكنا الكامل ما إذا كانت الوقائع مدعومة، أو ما إذا كان يتم التلاعب بها لأسباب سياسية.

وأكرر بأننا نحترم احتراماً كبيراً نخرج كل دولة إزاء مسألة الامتثال للاتفاقات، وليس لدينا أي نية لانتقاد أي شخص في هذا المجال، ناهيك عن توجيه اتهام لأحد دونما أساس. ونحن لا نعتمد على شيء إلا على وقائع واضحة ولا جدال فيها، ولهذا السبب لا نفهم لماذا سمح مقدم مشروع القرار A/C.1/72/L.7 لنفسه بأن يتعرض لمثل هذا الانتقاد. ونرى أن ذلك ليس سلوكاً سليماً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن المجموعة ٥، "التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي".

تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية ٤، بدءاً بالمجموعة ٦، "نزع السلاح الإقليمي والأمن". أعطيت الكلمة أولاً للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع القرارات. وأذكر الوفود بأن مدة البيانات العامة تقتصر على خمس دقائق.

ونستمر في الطواف، في عام ١٩٩٧، اعتمدت اتفاقية الأسلحة الكيميائية بناء على مبادرة من صاحب مشروع القرار هذا، وعلاوة على ذلك، بإصراره العنيد على آجال نهائية طموحة للغاية لتدمير الأسلحة الكيميائية، مما اضطرنا جميعاً إلى الموافقة على تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٧. وماذا نرى الآن، في علم ٢٠١٧؟ لقد امتثلنا جميعاً تقريباً لالتزاماتنا بموجب الاتفاقية، ومع ذلك، لا يزال صاحب مشروع القرار هذا يملك مخزونات هائلة من هذه الأسلحة.

ومن المثير للاهتمام أن تظهر صورة مختلفة تماماً عندما نقترح، نحن روسيا والصين، مشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. وفي هذه الحالة، يطلق العنان لموجة عاتية من الانتقادات ضدنا، بزعم أننا نقوم فعلياً بتدمير الأمن الدولي في حين أن ما نقترحه هو إنهاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مرة واحدة وإلى الأبد. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب مشروع القرار A/C.1/72/L.7 يقتضي من كل حلفائه، على أقل تقدير، الامتناع عن العمل بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، على الرغم مما يقال من أن هذا الموضوع هو أحد أولوياته الوطنية. لقد كانت لحظة غريبة، قبل بضعة أيام هنا في اللجنة الأولى، عندما دعا صاحب مشروع القرار جميع الدول إلى رفض مبادرتنا المشتركة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، في ما بدا أنه ارتباك بشأن المكان والزمان على السواء. إننا جميعاً هنا نشترك في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس في جلسة مغلقة للجنة التخطيط النووي التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

ومهمتنا هي العمل على التوصل إلى الحلول التوفيقية في مجال تحديد الأسلحة، وليس الدعوة إلى إعاقته.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.8، "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، يود الاتحاد الأوروبي أن يعلن ما يلي:

نحيط علما بالفقرة ٥ من مشروع القرار، التي تم تنقيحها من أجل الحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار الهام هذا. فهي تهيئ بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

ونود أن نؤكد أن الإشارة المقترحة إلى الصكوك القانونية المعمول بها لا تعني تغييرا في موقفنا الثابت المتمثل في دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ. إن إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة، والتعجيل ببدء نفاذها، هو من بين الأولويات العليا للاتحاد الأوروبي. وجميع الدول الأعضاء الـ ٢٨ في الاتحاد صدقت على المعاهدة، ولا تزال ملتزمة التزاما قويا بتحقيق أهدافها. ويجري حاليا النظر في اقتراح لوزراء الاتحاد الأوروبي بمواصلة الدعم المالي الكبير الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي إلى المعاهدة. ويكرر الاتحاد الأوروبي نداءه إلى جميع الدول التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك دون أي شروط مسبقة أو تأخير. وهذه الدعوة موجهة بشكل خاص إلى الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، لأن تصديقها أمرا ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وإلى أن تدخل حيز النفاذ، ندعو جميع الدول إلى الإبقاء على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية والتفجيرات النووية الأخرى، والكف عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تقوض أهداف المعاهدة والغرض منها. وفي هذا الصدد، ندين بشدة التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا

السيد ريكي (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أدلي ببيان عام موجز قبل التصويت على المجموعة ٦، "نزع السلاح الإقليمي والأمن".

وكما هو مبين في تعليل التصويت الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.6، ستصوت فرنسا معارضة لأي قرار يشير صراحة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه، والتي تعارضها فرنسا. وأشار على وجه التحديد إلى مشاريع قرارات اللجنة الأولى، A/C.1/72/L.6 و A/C.1/72/L.17 و A/C.1/72/L.18 و A/C.1/72/L.19 و A/C.1/72/L.28 و A/C.1/72/L.45 و A/C.1/72/L.57.

وأود أيضا أن أشير إلى أن فرنسا ستواصل التعليق على مشاريع القرارات المختلفة التي لم تتغير إلا قليلا هذا العام، لنفس الأسباب التي جعلتنا نعمل ذلك في الماضي. ومع ذلك، فإننا نرفض أي تفسير لنصوصها يشير إلى أي صلات مع معاهدة حظر الأسلحة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.8، في هذه المجموعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة كيمباين (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد علمية تحقيق الاستقرار والانتساب وهو المرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ليختنشتاين والنرويج، العضوان في المنطقة الاقتصادية بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة“،

بعد حذف عبارة ”وكذلك تهيئة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية“.

بهذا هذا التنقيح الشفوي لمشروع القرار، يعود إلى النص الأصلي الذي نشر بوصفه الوثيقة A/C.1/72/L.13 المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، باستثناء عدد قليل من التحديثات التقنية، وبذلك أصبح مطابقا للقرار الذي اتخذ العام الماضي في الجمعية العامة، القرار ٤١/٧١. إننا نسعى إلى الحصول على تعاون وتفهم جميع الوفود في هذا الصدد. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة لكي نطلب مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء دعمهم القيم لهذا القرار المهم الذي يتناول المسألة المهمة المتمثلة في تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز الإسهام في السلام والأمن والاستقرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة الآن إلى الوفود التي ترغب في تعليق مواقفها قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٤، المعنونة ”الأسلحة التقليدية“. وتقتصر مدة هذه البيانات على ١٠ دقائق.

السيد بخشي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق موقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.8 المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

إن وفد بلادي لن يشارك في نظر اللجنة في مشروع القرار، بسبب استمرار الأزمة في الأراضي المحتلة في فلسطين، وفرض النظام الإسرائيلي الحصار على سكان غزة بوحشية شديدة، بما في ذلك من البحر الأبيض المتوسط. إن مشروع القرار لا يجسد على نحو واقعي الوضع في الأراضي المحتلة، وبالتالي فإنه أبعد من أن يعبر عن الواقع في المنطقة.

الشعبية الديمقراطية، التي هي تجارب غير قانونية بموجب العديد من قرارات مجلس الأمن.

إن تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية الأخرى تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وتقوض النظام العالمي لعدم الانتشار. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعمه القوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمنظمات التابعة لها، فضلا عن تعزيز قدراتها على الرصد والتحقق. ومن المهم ضمان أن تلتزم جميع الدول الموقعة بأهداف المعاهدة. ومع ذلك، ما دامت حظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز النفاذ، لا يمكن استخدام عمليات التفتيش الموقعي التي هي أداة هامة للتحقق. أن دخولها حيز النفاذ هو وحده الذي يمكن أن يجعل التجارب والتفجيرات النووية الأخرى محظورة بطريقة يمكن التحقق منها. ولذلك، سنواصل اغتنام كل فرصة للدعوة إلى التصديق على المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها خلال هذه الدورة للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان، الذي سيعرض تعديلا على مشروع القرار A/C.1/71/L.13/Rev.1.

السيد سعيد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة كي أعرض تعديلا شفويا على مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1 بعنوان ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ وقد تم نشر التنقيح الشفوي على البوابة الإلكترونية لممثلي اللجنة الأولى (e-Delegate) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وهو يقترح إدخال تعديلات على الفقرة الرابعة من الديباجة ليصبح نصها الآن كما يلي:

”واقناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.11 "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/72/L.11 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.11. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت نيجيريا وإريتريا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.11 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.11.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.12، المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية) عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/72/L.12 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.12 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦ المعنونة: "نزع السلاح والأمن الإقليميان".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت بمشروع القرار A/C.1/72/L.8، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/72/L.8 عرضه ممثل سري لانكا في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.8.

أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بتعميم تنقيح الفقرة ٥ من مشروع القرار، وفيما يلي نصها:

"تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.8 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.8 بصيغته المنقحة شفويا.

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بوتان، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، الاتحاد

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1، المعنون "تحدد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.13/Rev.1.

أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بتعميم تنقيح الفقرة الرابعة من النص، وفيما يلي نصها:

"واقترنا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي،

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الاتحاد الروسي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.12، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفويا. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،

ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.29](#) بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الهند، التي ترغب في الإدلاء ببيان، تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت الهند معارضة لمشروع القرار [A/C.1/72/L.13/Rev.1](#)، المعنون

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار [A/C.1/72/L.29](#) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز خلال الجلسة التاسعة عشرة للجنة، التي عُقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة [A/C.1/72/L.29](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس

يسعى وفد بيلاروس جاهدا لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مسألة الأشكال الجديدة لأسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة. ونود أن نسترعي الانتباه إلى هذه المسألة في إطار عمل مؤتمر نزع السلاح وخارجه على السواء. كما نسعى جاهدين لجذب انتباه المجتمع الدولي إلى التهديدات المحتملة والمشاكل القانونية المتعلقة بهذه المسألة، وإلى البحث عن طرق لحلها ومعالجتها.

إن تطور التقدم العلمي والتكنولوجي والإنجازات في مجال التكنولوجيا، وتحسن وسائل إيصال الأسلحة، وإمكانية حدوث ضرر من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل، والدور المتزايد للجهات من غير الدول، تمثل كلها عوامل تثبت أهمية إجراء مناقشات موضوعية في إطار مؤتمر نزع السلاح، بهدف تحديد الفجوات القانونية المحتملة وسبل سدها بشكل وقائي. ويناقش المؤتمر بشكل منتظم موضوع الأشكال الجديدة لأسلحة الدمار الشامل. وقد عُقدت خلال دورة هذا العام مناقشات متعمقة ذات صلة بالموضوع، وذلك في إطار الفريق العامل المعني بسبل المضي قدما والتابع للمؤتمر، وهي المناقشات التي شارك وفد بيلاروس في تسييرها ودارت حول تحسين الإجراءات المعترف بها دوليا والتي من شأنها أن تُمكن من رصد الحالات التي ربما يجري فيها تطوير أسلحة دمار شامل وتهيئة الظروف المواتية لصياغة توصيات محددة بشأن بعض أنواع من هذه الأسلحة يمكن تصنيعها.

ونحن نعرض كل ثلاث سنوات مشروع القرار المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

يهدف مشروع القرار إلى النهوض بفكرة منع حدوث سباق تسلح وإنشاء آلية لنزع السلاح يمكن تفعيلها إذا لزم الأمر. ويتضمن التزاما سياسيا من جانب الدول الأعضاء بإعادة

"تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" وللفقرة ٢ منه، التي تطلب من مؤتمر نزع السلاح النظر في صياغة مبادئ يمكن أن تكون بمثابة إطار للاتفاقات الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية. إن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، فإن مهمته هي التفاوض على صكوك لنزع السلاح قابلة للتطبيق عالميا. وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي بتوافق الآراء. ولذلك، لا توجد حاجة إلى أن يشارك مؤتمر نزع السلاح في صياغة مبادئ بشأن نفس الموضوع في وقت توجد فيه مسائل عديدة أخرى ذات أولوية مدرجة على جدول أعماله. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز مناطق محددة بمنظور ضيق. وبالتالي، فإن فكرة الحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي هي فكرة غير واقعية وغير مقبولة بالنسبة لوفد بلدي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في سياق تحليل التصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٦، "نزع السلاح والأمن الإقليميان". تتحول اللجنة الآن إلى المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح". وسأعطي أولا الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في الإداء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مقررات. وأود أن أذكر الوفود بأن البيانات العامة تقتصر على خمس دقائق.

وأعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس لعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.9.

السيد توزيك (بيلاروس) (تكلم بالروسية): أود في البداية الإعراب عن تعازينا لمواطني الولايات المتحدة والبلدان الأخرى المعنية بخصوص المأساة التي وقعت أمس في نيويورك.

خلال إعادة الاستخدام المناسب للموارد المتاحة. ونظم المركز أنشطة وقدم المساعدة التقنية والقانونية والسياساتية من أجل مساعدة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بناء على طلبها، في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وتعزيز مشاركة المرأة في مبادرات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يشكر الدول الأعضاء والشركاء الآخرين الذين دعموا عمليات المركز وبرامجه من خلال المساهمات المالية والعينية، وندعو جميع الدول إلى مواصلة تقديم المساهمات السخية. كما نعيد تأكيد دعمنا القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية. ولهذا السبب، فإننا على ثقة بأنه يمكننا أن نعول على الدعم القيم من جميع الوفود لكفالة اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في السنوات السابقة.

السيدة جيني (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية): نود أن نعرب عن خالص تعازينا لحكومة وشعب الولايات المتحدة، ونعرب عن مواساتنا لجمعية المتضررين من حادث الأمس ونصلي من أجلهم.

لقد انعقدت اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ثلاث مرات خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بمشاركة إيجابية ونشطة من جانب العديد من الوفود، بما فيها بعض الوفود التي امتنعت عن التصويت على مقررات أو قرارات سابقة بشأن هذا الموضوع. وعلى الرغم من الإعراب عن اختلافات في الآراء أثناء المناقشات، تمكن الفريق العامل من الاتفاق على نص مقبول للجمعية. وتشدد حقيقة أنه تمكن من الاتفاق بتوافق الآراء على توصيات بشأن أهداف

تأكيد تصميمها على منع ظهور أشكال جديدة من أسلحة الدمار الشامل، وينص على اعتماد آلية استعداد للاستجابة من خلال مؤتمر نزع السلاح لإبقاء الحالة قيد الاستعراض ومشروع توصيات بشأن مفاوضات محددة بشأن الأشكال الجديدة من أسلحة الدمار الشامل. وينبغي أن أشير إلى أن مشروع القرار لا يزال وجيها واستكماله تقني بحت. نحن نعتقد اعتقادا راسخا أن الحالة الدولية الراهنة والعدد المتزايد من التهديدات وأهمية التصدي لها، إلى جانب طابع مشروع القرار القائم على التوافق، ستمكننا من تحقيق توافق في الآراء بشأنه. وندعو جميع الدول إلى تأييد مشروع القرار، ونؤكد استعدادنا للتعاون بشأن هذه المسألة مع جميع الدول دون استثناء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو لعرض مشروع القرار [A/C.1/72/L.51](#).

السيد بريتو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): تعرب بيرو عن خالص التعازي لأسر ضحايا الهجوم الجبان في نيويورك، وتكرر الإعراب عن رفضها التام لاستخدام العنف والإرهاب.

كما هو الحال في كل عام، يأخذ وفدي الكلمة لكي يعرض، بالنيابة عن الدول الـ ٣٣ التي تشكل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نسخة هذا العام من مشروع القرار [A/C.1/72/L.51](#)، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". طلب من بلدي مرة أخرى هذه السنة تيسير مشروع القرار بشأن المركز الإقليمي، الذي يوجد مقره في ليما، ويشير إلى أنشطة المركز للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، يسلط مشروع القرار الضوء على الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي، والدعم الذي يقدمه إلى الدول في المنطقة في النهوض بمجموعة من المبادرات والأنشطة الرامية إلى تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح، فضلا عن تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية من

ويعرب وفدي عن خالص الامتنان لجميع مقدمي مشروع القرار. نحن نؤمن بأن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح وعدم الانتشار يكمل بعضها بعضاً، وينبغي تنفيذها بصورة متزامنة من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وانطلاقاً من هذا الإيمان، ما فتئت نيبال نصيراً قويا للدور الهام الذي يؤديه نزع السلاح الإقليمي في صون السلام والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح وعدم الانتشار. إن جهودنا الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ستزداد ازدهاراً إذا استكملت بنهج يستند إلى بناء الثقة. ولن يساعد على تعزيز الثقة وتهيئة بيئة مواتية لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح والسلام على الصعيد الإقليمي إلا مواصلة إجراء حوارات وتبادل للآراء.

وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا لأنشطة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التي تهدف إلى تعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مسائل نزع السلاح الهامة من خلال بناء الإحساس المتجدد بالثقة والتفاهم فيما بين الدول الأعضاء. وبصفتها البلد المضيف للمركز الإقليمي، فإن نيبال ملتزمة بتقديم دعمها الكامل لتعزيز الدور البناء للمركز من خلال توطيد عملية كاتماندو. يجري تنفيذ برامج المركز الإقليمي بموارد متأتية من التبرعات، التي ينبغي تعزيزها. وأود أن أعثم هذه الفرصة لكي أعرب عن خالص تقدير نيبال للدول الأعضاء التي تواصل تقديم الدعم للمركز الإقليمي، بما في ذلك من خلال التبرعات لبرامجه وأنشطته. ونحن واثقون بأن المزيد من الدول الأعضاء ستقدم دعمها لتوسيع وإثراء أنشطة المركز في سياق تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها.

وفي هذا السياق، يتشرف وفد بلدي بأن يعرض بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، على اللجنة مشروع القرار [A/C.1/72/L.48](#)، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، مع بعض التحديثات

وجداول أعمال للدورة الاستثنائية على التزام جميع الوفود بتعددية الأطراف وتبين أن هناك رغبة في إحراز تقدم وتعطي الأمل في مستقبل المسار المتعلق بنزع السلاح.

ولذلك سيكون من المهم الإبقاء على هذا الزخم الإيجابي ومواصلة المشاورات مع جميع الوفود لتحديد أفضل السبل الممكنة للمضي قدماً بشأن هذه المسألة، بالاتفاق وبما يتماشى مع توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل. وتلك الروح جرى تقديم مشروع القرار [A/C.1/72/L.33](#)، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". وسواصل العمل بتفاؤل في هذا المسعى ونتطلع إلى التشاور مع جميع الدول الأعضاء لجعل عقد الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح حقيقة واقعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال لعرض مشروع القرار [A/C.1/72/L.48](#).

السيد بهاتاراي (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، نود أن نعرب عن تعازينا القلبية إلى حكومة وشعب الولايات المتحدة عن الخسائر في الأرواح في العمل الإرهابي الجبان بالأمس.

أشكركم، سيدي الرئيس، على إعطائي الكلمة لعرض مشروع القرار [A/C.1/72/L.48](#)، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، في إطار البند الفرعي (د) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال. ومقدمو مشروع القرار هم إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، وبلدي نيبال.

الدول الحائزة للأسلحة النووية وشركائها إرادة سياسية حقيقية في هذا الصدد.

ونحن نؤكد من جديد الدور الهام الذي يضطلع به مؤتمر نزع السلاح بوصفه هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح وأهمية هيئة نزع السلاح ووجاهتها بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة المعنية بنزع السلاح، فضلا عن إسهام اللجنة الأولى المهم في المداولات العالمية بشأن نزع السلاح والأمن الدولي. إن إعادة تنشيط آلية الأمم المتحدة الحالية لنزع السلاح هدف مشترك ومسؤولية مشتركة، لا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وهي من أسمى أولويات المجتمع الدولي للدول.

وفي هذا السياق، فإننا نؤيد بقوة بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، كما حثت على ذلك الجمعية لسنوات. ويؤيد وفد بلدي موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن التطبيق الصارم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومجموعات الخبراء الحكوميين في مجالي نزع السلاح والأمن الدولي، ويحث الأمين العام على اتخاذ إجراءات ملموسة لتحقيق ذلك.

ولا نزال نؤيد بقوة الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح في تدريب الدبلوماسيين الشباب في ميدان نزع السلاح، الذي نعتبره إسهاما قيما في الاحتراف في محافل نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة الآن إلى الوفد الذي يرغب في شرح موقفه قبل أن نتخذ إجراء بشأن مشاريع المقترحات المدرجة في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

التقنية فيما يخص عمل المركز خلال العام الماضي. وباستثناء بعض التحديثات التقنية على مشروع قرار السنة السابقة، أضيفت فقرتان جديدتان إلى الديباجة، السابعة والثامنة، للاعتراف بإسهام المركز في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت تنقيح شفوي على الفقرة ١ من مشروع القرار وجرى تعميمه على الدول الأعضاء عن طريق أمين اللجنة في الأسبوع الماضي. وبخلاف ذلك التنقيح الشفوي، لا يزال نص الوثيقة هو بالضبط نفس نص قرار الجمعية العامة ٧١/٧٨. ونحن واثقون بأننا، على غرار السنوات السابقة، سنحصل على التأييد القوي من جميع الوفود بغية اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد باخشي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): تعلق إيران أهمية كبيرة على تعددية الأطراف باعتبارها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح. وفي هذا السياق، نود أن نؤكد على الأهمية الحيوية لآلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح واستمرار صلاحيتها، حيث أنها أنشئت في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. واستنادا إلى أساليب عملها الحالية ونظامها الداخلي وقاعدة توافق الآراء على وجه الخصوص، صاغ مؤتمر نزع السلاح وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح صكوكا عالمية تاريخية في الماضي، مما يثبت أهمية ولايتهما وكفاءتهما، وفعالية نظامها الداخلي. إن القول بأن هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح هيئة غير فعالة، هو مجرد وسيلة لتغيير الطرف الذي يجب أن يوجه له اللوم على ذلك. وكما قلنا مرارا وتكرارا، في غياب إرادة سياسية حقيقية، فلا يمكن أن يكون أفضل ما لدينا من آليات نزع السلاح فعالا. ولذلك، فإن الحل الوحيد للمشاكل الحالية فيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح يتجلى في إبداء بعض

السيدة غاريسيا غويثا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أعرب عن تعازينا القلبية لأسر ضحايا حدث يوم أمس المساوي في هذه المدينة.

وقد أشارت المكسيك بصراحة إلى أنه إذا لم يكن مؤتمر نزع السلاح ملائماً للحالة، فإن الموارد المخصصة له حالياً ينبغي إعادة توزيعها على فئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة مثل التنمية المستدامة. إن الحالة في مؤتمر نزع السلاح غير مقبولة وغير قابلة للاستمرار. ولذلك ستواصل المكسيك معارضة تعزيز الإجراءات داخل المؤتمر التي تقع خارج نطاق ولايتها الواضحة. وبقدر ما نشعر بالقلق، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/72/L.14 لا يمثل أي تغيير على الإطلاق في موقفنا بشأن الحالة المؤسفة التي نشهدها في مؤتمر نزع السلاح. وتطرق إلى النقاط التالية.

إن المكسيك قلقة ومستاءة من الجمود الذي يشهده مؤتمر نزع السلاح، الذي استمر لأكثر من عقدين. وحاول الذين استفادوا من الجمود السائد في مشروع القرار A/C.1/72/L.14، غرض الطرف عن المشاكل الواضحة التي يواجهها المؤتمر وأسهموا بذلك في عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وترى المكسيك أن الترحيب بقرار إنشاء الفريق العامل المعني بالمضي قدماً ونتائجه يتطلب تقييماً متعمقاً لمنفعة المؤتمر وإنجازاته. وقد أظهرت المجموعات المماثلة التي تم إنشاؤها خلال السنوات الخمس الماضية أن القيام بأشياء بهذه الطريقة لا ينتج عنه أي نتائج ملموسة. وفي كل حالة، أظهرت الممارسة أن هذه طريقة تحاكي التقدم فقط، أي العمل الأساسي.

أيدت المكسيك اقتراح إلغاء أحكام القيمة من مشروع القرار A/C.1/72/L.14 بشأن المناقشات التي دارت خلال دورة

عام ٢٠١٧ للمؤتمر من أجل التوصل إلى مشروع قرار يتضمن وصفاً وقائماً لما حدث بالفعل في هذا المنتدى. وكان الغرض هو تجنب تأهيل ما حدث في غياب توافق الآراء بشأن فائدة أو المؤيدون:

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد شرحاً للموقف قبل التصويت على المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع المقترحات في إطار المجموعة ٧، المعنونة "آلية نزع السلاح".

نبت أولاً في مشروع القرار A/C.1/72/L.9، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل والنظم الجديدة لهذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح". أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل بيلاروس مشروع القرار A/C.1/72/L.9 في جلسة اليوم للجنة. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.9.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. تم إجراء تصويت مسجل.

سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.9](#) بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار [A/C.1/72/L.14](#)، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إسبانيا مشروع القرار [A/C.1/72/L.14](#) في الجلسة ٢٣ للجنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة [A/C.1/72/L.14](#).

وبالإضافة إلى ذلك، يُقدم البيان الشفوي التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ٨ من مشروع القرار [A/C.1/72/L.14](#)، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أن موارد الدعم الفني ودعم

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في الجلسة ٢١ للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.20.

وقد أبلغ مقدمو مشروع القرار الرئيسيون المكتب بإجراء تنقيح في الفقرة ٢٠ من مشروع القرار، والتي أصبح نصها الآن كما يلي:

”تطلب إلى مجلس الأمن استكشاف سبل تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل دعم وتعزيز قوات الأمن الداخلي وقوات الدفاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق الاستقرار في البلد، بما يشمل المنطقة الشرقية منه، في سياق التصدي لجيش الرب للمقاومة والجماعات المسلحة الأخرى“.

وبالإضافة إلى ذلك، يُقدم البيان الشفوي التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/72/L.20، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تطلعه على التفاصيل اللوجستية، بما فيها مكان عقد المؤتمر، وتشكيل مكتبه، ومصدر تمويله. وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٨ من مشروع القرار في حدود الموارد التي ستقدمها الدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي

الأمانة العامة لمؤتمر نزع السلاح مدرجة تحت الباب ٤، ”نزع السلاح“، وأن موارد خدمات المؤتمرات مدرجة في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ورهننا بالقرارات المتخذة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٨ لوضع برنامج عمله لعام ٢٠١٨ ولإنشاء أي هيئة فرعية لتنفيذه، فإن تعزيز تزويد المؤتمر بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من مشروع القرار، قد يستتبع احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيتم اتباع الإجراءات المعمول بها بشأن إعداد بيان حول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسب الاقتضاء، في سياق الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر نزع السلاح. وبناء على ذلك، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/72/L.14 في هذا الوقت إلى أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدّم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.14.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.20، المعنون ”ندابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الكامبيرون مشروع القرار A/C.1/72/L.20 باسم

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.33، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/72/L.33 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة الـ ٢٢ للجنة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.33.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، اتفاقية كنشاسا. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/72/L.20.

وإضافة إلى مقدمي مشروع القرار المدرجة أسماؤهم بالفعل، انضمت غابون إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.20.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.20 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.20 بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.25، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/C.1/72/L.25 في الجلسة ٢٣ التي عقدتها اللجنة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.25.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/72/L.25 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.25.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.34، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/72/L.34 باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الجلسة الـ ٢٢ للجنة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.34.

سأقرأ الآن بياننا شفويا وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تطلب الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/72/L.34، من الأمين العام تقديم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في تنفيذ برامج أنشطتها. وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة تحت الفرع ٤ "نزع السلاح" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستغطي أحكامه ١٠ وظائف من درجة كبير موظفين للشؤون السياسية - ف-٥؛ و ثلاث وظائف موظف شؤون سياسية برتبة ف-٣؛ وأربع وظائف رتب محلية من فئة الخدمات العامة للمراكز الإقليمية، فضلا عن تكاليف التشغيل العامة للمراكز. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المراكز الإقليمية من الموارد الخارجة عن الميزانية. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/72/L.34.

ويوجه انتباه اللجنة كذلك إلى أحكام المادة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.33 بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ دول أعضاء عن التصويت.

أن يواصل تزويد المركز الإقليمي بالدعم اللازم بغية تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج. وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة تحت الفرع ٤ "نزع السلاح" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفيما يتعلق بالفقرة ١١، تغطي الأحكام الواردة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، ووظيفتين تابعتين لفئة الخدمات العامة من الرتبة المحلية، وكذلك مصروفات التشغيل العامة. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز الإقليمي من موارد خارجة عن الميزانية. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.1/72/L.39](#).

ويوجه انتباه اللجنة كذلك إلى أحكام المادة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٧/٧٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والموارد المالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة التنفيذ الكامل والفعال والكفاء لجميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في ذلك الصدد.

وإضافة إلى مقدمي مشروع القرار المدرجة أسماؤهم في القائمة، انضمت ملديف كذلك إلى مقدمي مشروع القرار [A/C.1/72/L.39](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار [A/C.1/72/L.39](#) عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة من دون

القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٧/٧٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والموارد المالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة التنفيذ الكامل والفعال والكفاء لجميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في ذلك الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.34](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار [A/C.1/72/L.39](#) المعنون: "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا". أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار [A/C.1/72/L.39](#)، باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة [A/C.1/72/L.39](#).

سأقرأ الآن بياناً شفويًا وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تطلب الجمعية العامة، بموجب الفقرتين ٤ و ١١ من مشروع القرار [A/C.1/72/L.39](#)، من الأمين العام أن يواصل تيسير تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وتطلب كذلك من الأمين العام

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.51 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إيوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل بيرو مشروع القرار A/C.1/72/L.51 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجلسة الـ ٢١ للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.51.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.51 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.51.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات، تعليلاً للتصويت بعد التصويت. السيد وود (الولايات المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكركم على تعازيكم، سيدي الرئيس، وكذلك الوفود التي أعربت عن تعازيها في الهجوم الإرهابي الذي وقع أمس في مانهاتن. وأود أن أؤكد للجميع أن الولايات المتحدة لن تتوانى في جهودها لمكافحة المتورطين في التطرف والإرهاب.

إنني آخذ الكلمة لتعلييل تصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/72/L.9، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح". تعتقد الولايات المتحدة أن على المجتمع الدولي أن يركز على المشكلة الحقيقية

تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.39.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.48، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إيوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/72/L.48 في الجلسة ٢١ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.48.

أبلغ مقدمو مشروع القرار الرئيسيون المكتب بالتنقيح التالي للفقرة ١ من النص، التي ينبغي أن يكون نصها كما يلي:

"تعرب عن ارتياحها لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.48 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.48 بصيغته المنقحة شفويًا.

المبادرة بشأن هذه المسألة وتعمل في وقت قريب لتيسير مزيد من الشفافية بشأن تكلفتها الكاملة. وفي هذا الصدد، لا يزال نعارض إنشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية، التي من المؤكد أن ترفع التكلفة الإجمالية لهذا المؤتمر الدولي الضخم. وفي المستقبل، نحن عازمون على المشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات بشأن الخطوات المقبلة الممكنة لعقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، مع الأخذ في الاعتبار بتحفظاتنا الجوهرية حيالها. ولهذا الأسباب، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار [A/C.1/72/L.33](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

تبت اللجنة الآن في مشاريع المقترحات المتبقية في إطار المجموعة ١ "الأسلحة النووية". أعطيت الكلمة أولاً للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ١. ونود تذكير الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

السيدة سانشيث رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يكرر الإعراب عن التعازي لحكومة وشعب الولايات المتحدة عن الهجوم الذي وقع بعد ظهر أمس.

فيما يتعلق بمشروع القرار [A/C.1/72/L.45](#)، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، نود أن نسلط الضوء على حقيقة أن هذه المبادرة لحركة بلدان عدم الانحياز أتاحت لنا الاحتفال في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية وتمنحنا جميعاً الآن فرصة المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨، بغية استعراض التقدم الذي تم إحرازه في هذا المجال. وهي فرصة يجب أن نستفيد منها لتعزيز هدفنا المشترك

التمثلة في انتشار أسلحة الدمار الشامل المعروفة، سواء من جانب الدول التي تنتهك عمداً التزاماتها بالمعاهدات أو من جانب الجهات من غير الدول. في السنوات الـ ٦٦ منذ عام ١٩٤٨، جرى تدوين تعريف لأسلحة الدمار الشامل، ولم تظهر أي أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ويظل مفهوم الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل غير تلك الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية مفهوماً افتراضياً تماماً. فليس ثمة هدف مفيد يخدمه صرف انتباه المجتمع الدولي عن التهديدات القائمة، ولذلك فإن الولايات المتحدة صوتت ضد مشروع القرار [A/C.1/72/L.9](#).

وامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار [A/C.1/72/L.33](#)، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". لقد شاركت الولايات المتحدة بحسن نية في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، كإشارة على التزامنا بآلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة القائمة على توافق الآراء. إن اتفاق الفريق العامل بتوافق الآراء على أهداف وجدول أعمال دورة استثنائية رابعة هدف منشود منذ وقت طويل ويمثل نتيجة إيجابية، تثبت أن توافق الآراء يمكن أن يتحقق ويتحقق إذا ما تحلت الدول الأعضاء بالصبر والمثابرة والواقعية. أما بعد، فإننا لا نزال نشعر ببالغ الشك بشأن القيمة المضافة لدورة استثنائية رابعة، ولا سيما بالنظر إلى الانقسامات العميقة فيما بين الدول الأعضاء بشأن مفاهيم أساسية مثل الحاجة إلى الاعتراف والعمل على أساس البيئة الأمنية الدولية الأساسية عند الموازنة بين مزايا جهود نزع السلاح.

كما أننا لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء التكاليف المحتملة المرتبطة بعقد دورة استثنائية رابعة، لم نر بعد أي تقدير تقريبي بشأنها من الأمانة العامة. وليس ذلك خطأ الأمانة العامة. ينبغي للدول الأعضاء المطالبة بعقد دورة استثنائية أن تأخذ زمام

كما إنه يشير إلى أن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى. ويعيد النص تأكيد عزم المجتمع الدولي على تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة لتلك الأسلحة. كما أنه يشدد على القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع في عام ١٩٩٦ بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. ونكرر التأكيد على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها هو الإزالة التامة لها.

السيد سعيد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة للإدلاء ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1. إننا نؤيد تماماً أهدافه، التي تشمل بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية. وقد دأبت باكستان على تأييد الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال التوصل، في مؤتمر نزع السلاح العالمي، إلى اتفاقية عالمية شاملة غير تمييزية ويمكن التحقق منها للأسلحة النووية، على النحو المعترف به في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. وينبغي أن يكون الهدف من هذه العملية تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية.

ونود أن نذكر هنا بأن باكستان لم تشارك في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بسبب عيوبها الإجرائية والموضوعية العديدة الصارخة، والتي ناقشناها في عدد من المناسبات خلال هذه الدورة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات ومشروع المقرر المقدمة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

التمثل في نزع السلاح النووي، وتمكننا من تحليل الإنجازات التي حققناها والتدابير الإضافية المحتملة التي يمكن اتخاذها من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ونأمل أن يكون نجاحنا ويحظى بدعم ومشاركة جميع المتزمتين بتحقيق نزع السلاح النووي والسلام.

ويرى وفد بلدي أن مشروع القرار A/C.1/72/L.18، المعنون "نزع السلاح النووي"، هو أحد أهم المقترحات الشاملة المقدمة إلى اللجنة بشأن نزع السلاح النووي، الذي يجب أن يظل إحدى الأولويات الرئيسية في مجال نزع السلاح. يشير مشروع القرار إلى مواضيع هامة فيما يتعلق بالالتزامات والتعهدات المتصلة بهدف نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويرحب مشروع القرار أيضاً باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، وهي صك تتشرف كوبا بأتمها من الموقعين عليه، ويقر بإعلان منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الذي جرى في مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا في عام ٢٠١٤، والذي أعادت بلدان المنطقة فيه تأكيد التزامها بنزع السلاح النووي. ونود أن نؤكد من جديد أنه لا يمكن استمرار تأجيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي وإخضاعه لشروط. بدلا من ذلك، نحن بحاجة إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتمكيننا من وقف تطوير هذه الأسلحة، وأخذها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن، وتدميرها بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

وتشدد كوبا على أهمية مشروع القرار A/C.1/72/L.57، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". يؤكد النص أن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية وجميع أشكال الحياة على الأرض.

باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، الهند، اليابان، موريشوس، باكستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣٧، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرَح الآن للتصويت الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار [A/C.1/72/L.18](#).
أجري تصويت مسجل.

نبت أولا في مشروع القرار [A/C.1/72/L.18](#) المعنون، "نزع السلاح النووي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل ميانمار مشروع القرار [A/C.1/72/L.18](#) خلال الجلسة الثانية عشرة للجنة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة [A/C.1/72/L.18](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة والفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار [A/C.1/72/L.18](#).

أطرَح للتصويت أولا الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.18 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الداغ، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.18 في مجموعه بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤١، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت. الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.45/Rev.1.

وقد صدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا بوصفه الوثيقة A/C.1/72/L.59.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية عشرة من دياحة مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1.

أطرح للتصويت أولا الفقرة الثانية عشرة من الدياحة. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،

ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، النمسا، بيلاروس، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، صربيا، جنوب أفريقيا، السويد، أوزبكستان.

اليونان، آيسلندا، اليابان، النرويج، صربيا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية
١٢٣ صوتا مقابل ٢٦، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع
القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو،
بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا،
جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،
قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا،
إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا،
غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا،
جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،
ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،
الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس،
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا،

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا -
بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران
الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،
ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس
ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية
السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات
العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية
فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا،
ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، بولندا،
البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي،
سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا،

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/72/L.57 خلال الجلسة الثالثة والعشرين للجنة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.57. وبالإضافة إلى أسماء البلدان المدرجة بالفعل، انضمت توفالو والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/72/L.57.

وأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،

سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، بلغاريا، فنلندا، جورجيا، اليونان، آيسلندا، اليابان، النرويج، البرتغال، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣٠، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.57، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا،

جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لايفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، جزر مارشال، باكستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أوكرانيا

اعتمدت الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٣٥، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/72/L.57.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، جمهورية مولدوفا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.57](#) في مجموعه بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٣١، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٣٥، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار [A/C.1/72/L.57](#) ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

إننا نؤمن بإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وننظر إلى نزع السلاح وعدم الانتشار باعتبارهما هدفين متعاضدين ينبغي السعي إلى تحقيقهما من خلال اتخاذ خطوات متعاقبة وتدرجية، بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذه العملية.

ونود أن نشدد على الدور الأساسي الذي نعتقد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تؤديه بوصفها حجر الزاوية للنظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره وعلى ضرورة تنفيذها بصورة كاملة. ولئن كان من المؤسف أن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة حتمية، فإن جهودنا ينبغي أن ترمي إلى ضمان نجاح الدورة الاستعراضية التي بدأت في هذا العام.

وفي هذا السياق، ما زلنا ننظر إلى عقد مؤتمر دولي آخر رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨، على النحو المبين في مشروع القرار، باعتباره نشاطا موازيا من المرجح أن يصرف أنظارنا عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن نقدر الإشارة إلى معاهدة عدم الانتشار في دياجاجة مشروع القرار، ولكن التشديد ليس سوى على ركيزة واحدة من الركائز. وفي رأينا، أن نزع السلاح النووي يرتبط ارتباطا مباشرا بتعزيز نظام عدم الانتشار، وبالتالي ينبغي ألا يجري تناول التزامات معاهدة عدم الانتشار بشكل انتقائي. إن إحراز تقدم بشأن هذه الأهداف المشتركة يتطلب دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وبدء المفاوضات حول إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

ونتفق على أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح الشروع في العمل الموضوعي في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، فإننا لا نعتبر أن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية تشكل أولوية بالنسبة للمؤتمر. وينبغي لنا، بدلا من ذلك، أن نتوخى وضع برنامج شامل

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/72/L.58، المعنون "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الفلبين مشروع المقرر A/C.1/72/L.58 في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.58.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/72/L.58.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات في سياق تحليل التصويت أو شرح الموقف بعد اعتماد المشروع.

السيدة ستويفا (بلغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص تعازينا لحكومات وشعوب الولايات المتحدة والأرجنتين وبلجيكا إثر الحسائر الفادحة في الأرواح في الهجوم الإرهابي الشنيع الذي وقع في ماتहतن يوم أمس.

إنني أتكلم بالنيابة عن اليونان وأيسلندا والنرويج والبرتغال وبلدي، بلغاريا. في العام الماضي، امتنعت وفودنا عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٧١/٧١. وللأسف، فإننا في هذا العام في وضع لا يمكننا من تأييد مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1 أيضا. فالشواغل التي أعربنا عنها في العام الماضي لا تزال قائمة.

إننا نعتقد أن انتشار الأسلحة النووية، وعدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، وكذلك الإرهاب النووي وتدهور البيئة الأمنية الدولية، تشكل تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين. وللأسف، فإن مشروع القرار الداعي إلى إنشاء مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي، لا يعالج تلك التهديدات. وبدون وقف انتشار الأسلحة النووية ومعالجة التدهور في البيئة الأمنية الدولية العامة، فلن يكون من الممكن تهيئة الظروف المفضية إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي. إن الإشارة الوحيدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مشروع القرار هي المادة السادسة من المعاهدة. وهي إشارة عرضية غير كافية وغير متوازنة. ولا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل في مجملها حجر الأساس في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وأساساً ضرورياً لنزع السلاح النووي. إن عقد مؤتمر آخر لمناقشة نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨ دون مراعاة جميع التزامات معاهدة عدم الانتشار، سيؤدي إلى نتيجة عقيمة أخرى.

وعلاوة على ذلك، يحيط مشروع القرار علماً باعتماد نص معاهدة حظر الأسلحة النووية. ونحن نعارض بشدة تلك المعاهدة التي تم التفاوض بشأنها وإبرامها دون مشاركة أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أي دولة تمتلك أسلحة نووية. إن إحراز التقدم بشأن جدول أعمال نزع السلاح النووي لن يكون ممكناً إلا من خلال عملية شاملة قائمة على توافق الآراء تراعي البيئة الأمنية الدولية السائدة.

أخيراً، نلاحظ مع القلق الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية المرتبطة بمشروع القرار. إننا نعارض الاقتراح القائل بضرورة وجود محاضر موجزة للاجتماعات، بما في ذلك الاجتماع التنظيمي، وهي ممارسة تم التخلي عنها في جميع المحافل تقريباً كونها تكلفه بدون داع. كما أننا لا نرى ضرورة تحديد عدد الوثائق التي تصدر أثناء الدورة.

ومتوازن للعمل، يتضمن المسائل الأساسية الأربع لمؤتمر نزع السلاح. وكما تم الاتفاق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، فإن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون الهيئة التفاوضية الوحيدة في شؤون نزع السلاح. إننا نؤمن باتباع نهج تعاوني وشامل من أجل إحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح النووي.

وأخيراً، فإننا نتشاطر القلق إزاء الأثر الإنساني الذي تخلفه الأسلحة النووية. غير أن معاهدة حظر الأسلحة النووية التي اعتمدت مؤخراً، لن تسهم في القضاء عليها. ولن نكون قادرين على تحقيق هدفنا المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، إلا من خلال الاعتراف بالبعدين الأمني والإنساني للأسلحة النووية.

السيد غويلاي (موريتانيا): سيدي الرئيس، أود في البداية أن أقدم باسم المجموعة العربية التعازي الخالصة للحكومة والشعب الأمريكيين، بالحادث الأليم الذي وقع أمس في مانتاتن.

أود أن أتقدم بالبيان التالي لتعليل تصويت المجموعة العربية على مشروع القرار، [A/C.1/72/L.18](#) "نزع السلاح النووي". لقد صوتت المجموعة العربية اليوم مؤيدة مشروع القرار المشار إليه، ونحن ملتزمون بدعم جهود نزع السلاح النووي للتخلص التام من الأسلحة النووية. كما نشجب سياسات التطهير العرقي، والانتهاكات المتعددة ضد مسلمي الروهينغا في ولاية راخين في ميانمار.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن أدلي ببيان تعليلاً للتصويت باسم المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة بشأن مشروع القرار [A/C.1/72/L.45/Rev.1](#)، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".

نتائج ملموسة. وقد ظلت كندا تؤمن منذ وقت طويل بأن نزع السلاح هو مسألة سياسية وليست قانونية. ولذلك امتنعنا عن التصويت على هذا القرار السنوي لسنوات عديدة. فهو لا يقر بأن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي يجب أن تراعي السياق الأمني العالمي الأوسع نطاقاً. وعلاوة على ذلك، فإن الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا تحمل في طياتها وزن القانون الدولي، ونرى أنه لا يمكن استخدام مشروع قرار لتنفيذ هذه الفتاوى.

(تكلم بالإنكليزية)

ولدى كندا أيضاً تحفظات جادة وطويلة الأمد فيما يتعلق بالمعاهدة التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً بشأن حظر الأسلحة النووية، والتي لم تحظ بدعم أي دولة حائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فإننا نشاطر المشاعر التي تحفز المعاهدة، وهي أن التقدم المحرز في نزع السلاح النووي بطيء جداً. ودعماً لاتباع نهج عملي وتعاوني لنزع السلاح النووي، فإننا نقود فريقاً رفيع المستوى تابعاً للأمم المتحدة أقرته الأغلبية الساحقة من البلدان، يهدف السبيل أمام إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، للمساعدة على وقف إنتاج الأسلحة النووية. ونعتقد أن هذا النهج التدريجي هو أجمع السبل للمضي قدماً في نزع السلاح النووي. ونحن بحاجة إلى أن تعمل جميع الدول في انسجام إذا كان هدفنا هو تحقيق نزع السلاح النووي بصورة فعالة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، وهو الهدف الذي تلتزم بلداننا به التزاماً تاماً. ولهذا الأسباب، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار، ولم نصوت مؤيدين له. كما أننا لم نؤيد الفقرة السادسة عشرة من الدياحة أو الفقرة ٢، التي تشير إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية، وقد صوتنا على كلا الفقرتين بـ "لا".

السيد بيرين (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أنا أيضاً أن أعرب عن تعازي لشعب الولايات المتحدة وحكومتها إثر هجمات أمس التي وقعت في نيويورك.

السيدة هالين (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): أود أولاً أن أعرب عن خالص تعازينا للشعب الأمريكي وللأشخاص المتأثرين بشكل مباشر من الهجوم الإرهابي الذي وقع أمس.

أخذ الكلمة لتعليل تصويت السويد وسويسرا على مشروع القرار [A/C.1/72/L.57](#)، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". لقد امتنعت وفداننا عن التصويت المنفصل بشأن الفقرة ٢، بسبب الصيغة الجديدة لهذه الفقرة. ويمكن تفسير الصيغة التي تتضمنها على أنها تعني بأنه يمكن إجراء المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي، بالمعنى العام، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية.

وفي إطار تلك المعاهدة، نفهم أنه ينبغي فقط إجراء مفاوضات بشأن جوانب ذات صلة مباشرة بتنفيذها. وقد أنشأت الجمعية العامة عمليات وهيئات لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، بما في ذلك المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي، ولا تزال تلك القرارات سارية. وفي هذا السياق، أود أن أؤكد على أنه في تقييمنا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، فإن السويد وسويسرا ستوليان اهتماماً خاصاً لمسألة ما إذا كانت المعاهدة تكمل وتعزز الصكوك والهيئات والعمليات القائمة. إن تفسير الدول الأطراف للمعاهدة لضمان أن يتم النظر فيها، يشكل إشارة إيجابية.

السيد غرانت (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار [A/C.1/72/L.57](#)، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

إن كندا ملتزمة التزاماً راسخاً بنزع السلاح النووي. فهو أحد أهدافنا الطويلة الأمد. ونحن نواصل تشجيع اتباع نهج عملي وتدرجي لنزع السلاح النووي، يشمل الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء، ويرمي إلى تحقيق

النوية أو استخدامها“، فإن الهند كانت تقليديا الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي تشارك في تقديم هذا القرار. ونشعر بخيبة الأمل لأن تغييرات جوهرية قد تم إدخالها على نصه في هذا العام. وعلى وجه الخصوص، نحن نشعر بخيبة أمل لأنه تم حذف الإشارات إلى التذكير بإبرام اتفاقية للأسلحة النووية على أساس نموذج اتفاقية الأسلحة النووية الذي قدمه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أنفسهم. وعلاوة على ذلك، فإن الهدف التنفيذي الموضوعي لمشروع القرار، على النحو المبين في الفقرة ٢، لم يعد واضحا. وبالتالي، فقد اضطر وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار، [A/C.1/72/L.18](#)، ”نزع السلاح النووي“، ترى الهند أن نزع السلاح النووي يأتي في صدارة الأولويات. ونحن نتشاطر الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد. غير أننا اضطررنا للامتناع عن التصويت عليه بسبب إشارات معينة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية. فموقف الهند من كلتا المعاهدتين معروف جيدا. ومع ذلك، ينبغي ألا يُنظر إلى تصويتنا باعتباره معارضة من جانبنا للأحكام الأخرى في مشروع القرار، التي نرى أنها تتسق مع مواقف حركة بلدان عدم الانحياز ومواقف الهند الوطنية بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. ونشيد بميانمار لإبقائها على بعض الفقرات المبدئية الحيوية في مشروع القرار والتي تحظى بتأييد الأغلبية الساحقة.

السيدة كلارنغبولد (هولندا) (تكلمت بالإنكليزية): تود هولندا أن تبدأ بتقديم تعازيها لحكومة الولايات المتحدة وشعبها إثر الهجوم الذي وقع هنا في هذه المدينة بالأمس. ونعرب عن تعاطفنا مع الضحايا وأسرتهم.

أود أن أقدم هذا التعليل للتصويت بالنيابة عن البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا،

آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار [A/C.1/72/L.45/Rev.1](#)، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“. منذ عرض مشروع القرار لأول مرة في عام ٢٠١٣، صوتت سويسرا دائما مؤيدة لهذا القرار. وفي حين أننا نؤكد مرة أخرى على ذلك التصويت، فإن لدينا بعض التعليقات على مشروع القرار. تعتقد سويسرا اعتقادا راسخا أن من الضروري أن يكون هناك المزيد من التدابير الفعالة والصكوك القانونية التي تتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفها حجر الزاوية لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره، إذا أردنا إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وقد أظهرت المشاورات التي جرت في المؤتمر الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ والمناقشات والتطورات التي تلت ذلك أن هناك العديد من النهج الممكن اتباعها لإحراز تقدم نحو بلوغ هذا الهدف، وأنه لا يزال يتعين علينا الاتفاق على الخطوات التالية الواجب اتخاذها. ونحن نرحب بحقيقة أن ولاية الاجتماع الرفيع المستوى المزمع عقده في عام ٢٠١٨ ستراعي تلك الجوانب. ويحدونا الأمل في أن تمهد الطريق لعقد اجتماع شامل للجميع يتسم بمشاركة واسعة النطاق، الأمر الذي سيتطلب عملية تحضيرية مناسبة وجامعة. وتأمل سويسرا أن يتمكن الاجتماع الرفيع المستوى من توحيد الدول الأعضاء حول الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي، الأمر الذي سيساعد في التغلب على حالة الاستقطاب الحالية وفي تحديد الخطوات اللاحقة التي يمكن للجميع تأييدها.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشروع القرارين [A/C.1/72/L.57](#) و [A/C.1/72/L.18](#).

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار، [A/C.1/72/L.57](#) ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة

التهديد باستعمالها. ولهذا السبب، فإننا نرحب بدعوة مشروع القرار إلى التفاوض بشأن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح. بيد أنه نظراً لأن مشروع القرار لا يتضمن إقراراً بالمقترحات التي قدمت في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ والشواغل التي أثارناها لاحقاً، لا نعتقد أن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨ ينشئ الولاية الصحيحة لإجراء هذه المفاوضات.

السيد سعيد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلاً باكستان للتصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.18، المعنون "نزع السلاح النووي". يؤيد وفد بلدي العديد من عناصر مشروع القرار، بما في ذلك الدعوة إلى إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي وإبرام صك ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية وأهمية مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول لدى التفاوض على معاهدات نزع السلاح.

ومع ذلك، فإننا بوصفنا دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يمكننا أن نؤيد تنفيذ خطط العمل والقرارات الصادرة عن مؤتمراتها الاستعراضية. ومن ثم، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. كما اضطررنا للامتناع عن التصويت على الفقرة الثانية والثلاثين من ديباجته. وكما أشرنا في مناسبات شتى خلال هذه الدورة، لم تشارك باكستان في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، نظراً لتحفظاتنا على ما نعتبره أوجه قصورها الإجرائية والجوهرية البالغة.

وتدعو الفقرة ١٦ من مشروع القرار إلى البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس الولاية الواردة في الوثيقة CD/1299. وإنها حقاً لمفارقة أن يواصل مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي الترويج لإبرام معاهدة تركز على عدم انتشار المواد الانشطارية فحسب. وعليه، قررنا التصويت معارضين لتلك الفقرة.

بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا، وبلدي، هولندا. ونود أن نعلل تصويتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". إننا جميعاً نتشاطر الهدف الطويل المدى لمشروع القرار المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وقد أيدنا جميعاً عقد الاجتماع الرفيع المستوى في عام ٢٠١٣، وشاركنا فيه كلنا بصورة بناءة، وناقشنا أفضل السبل لإيجاد عالم من دون أسلحة نووية.

وخلال اجتماع عام ٢٠١٣، قدمنا مقترحات مختلفة حول كيفية تحقيق ذلك الهدف المشترك. وبالتالي، فإننا نأسف لأنه لم يتم إدراجها في مشاريع القرارات المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى خلال السنوات التي أعقبت ذلك. ومن المؤسف أن مشروع القرار المقدم في هذا العام لا يعالج شواغلنا أيضاً. وهذا لا يترك لنا أي خيار سوى الإعراب مرة أخرى عن شواغلنا المستمرة بشأن القرار.

لا ريب في أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل حجر الزاوية للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. فهي الصك القانوني الدولي الذي يرسى الإطار لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. بيد أن مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1 لا يتضمن أي إشارة واضحة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإنه يدعو إلى عقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨ عقب الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار مباشرة. ومن ثم، فإنه لا يعترف بالدور المحوري الذي تؤديه المعاهدة ودورها الاستعراضية. وقد أكدت الدول الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار بتوافق الآراء أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو

في الختام، وبغية التنفيذ المنتظم لتدابير محددة لنزع السلاح النووي، تعلق اليابان أهمية كبيرة على بناء الثقة المتبادلة عن طريق التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. ويحدوني الأمل في أن يوضح ذلك موقفنا في التصويت على مشروع هذين القرارين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت على المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

لقد تلقيت طلباً من المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1 لتأجيل البت فيه إلى الغد لإجراء مزيد من المشاورات. وإذا كانت اللجنة توافق، سنمضي وفقاً لذلك.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): كان وفد بلدي يود أن يطلب من الأمانة العامة أن توزع علينا ما أشار إليه مشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، وخصوصاً أنه يشير في تذييله رقم ٤ والخاص بفقرة المنطوق ٢ إلى تقرير صادر بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولكنه حتى الآن لم يصدر، على الرغم من أن مشروع القرار، بصيغته المنقحة الأولى، والصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر أدرج هذه الإشارة إلى الوثيقة (S/2017/904، المرفق). ونود أن نتساءل هنا، ما هي هذه الشفافية؟ وهل كانت الوفود تتوقع أن تصوت على تقرير لم يصدر بعد أو تأخذ به علماً أو تصوت لصالحه أو تصوت ضده، ما هو المقصود؟ كيف يتم توزيع مشروع قرار فيه إشارة إلى تقرير لم يصدر بعد؟ في الواقع، أنا لا توجد لدي نسخة منه، ونتساءل كيف حصل الزملاء على تلك النسخة من التقرير، وكيف كانوا يبنون التصويت بشأنه؟ ونتساءل مرة

السيد تاكاميزاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أعرب عن خالص تعازي لجميع المتضررين من الهجوم الإرهابي الذي وقع أمس في جنوب ماغهاتن.

وأود أن أعلل تصويت اليابان على مشروع القرارين A/C.1/72/L.57 و A/C.1/72/L.18. بخصوص مشروع القرار A/C.1/72/L.57، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، امتنعت اليابان عن التصويت. ونظراً للقوة الفتاكة والتدميرية الهائلة للأسلحة النووية، تعتقد اليابان أن استخدامها لا يتماشى مع روح الإنسانية التي تمثل الأساس الفلسفي للقانون الدولي.

تبين فتوى محكمة العدل الدولية، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار، مدى تعقيد هذه المسألة. وتؤيد اليابان ما خلص إليه بالإجماع قضاة محكمة العدل الدولية من "أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي". ومن ناحية أخرى، نعتقد أيضاً أنه يلزم اتخاذ تدابير واقعية إذا أردنا أن نحقق تقدماً مطرداً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. علاوة على ذلك، وبينما نتفق في الرأي على ضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، فإنها يجب أن تتحقق من خلال تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وعلى الرغم من أن نخب معاهدة حظر الأسلحة النووية يختلف عن نخبنا، فإن اليابان لا تنكر أنه يتضمن العديد من التدابير المفيدة، بما في ذلك أحكام بشأن إنشاء أطر ملزمة قانوناً من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وقد استرشدنا في التصويت بهذا الموقف الأساسي. واتباعاً للمنطق نفسه، امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.18، المعنون "نزع السلاح النووي".

واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، فقد بذلنا قصارى جهدنا لضمان أن يكون دقيقا وواقعا قدر الإمكان. ولهذا السبب، قررنا تقديم صيغة منقحة منه. تتضمن الفقرة ٢ من هذه النسخة إشارة إلى الاستنتاجات التي خلص إليها أحدث تقرير (S/2017/904، المرفق) لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. لقد أرسل هذا التقرير إلى أعضاء مجلس الأمن، مع رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/904)، حتى يمكن تقديمه إلى أعضاء مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء غير الدائمين الجدد، ومنهم بولندا.

ونحن نرى أن استنتاجات أحدث تقرير لآلية التحقيق المشتركة هامة جدا.

وهي مهمة للغاية بحيث لا يمكن أن تحذف أو تُترك جانبا حتى كانون الأول/ديسمبر، أو حتى العام المقبل كما اقترح ممثل الاتحاد الروسي. ولهذا السبب قررنا إتاحتها لأعضاء اللجنة الأولى.

ووفقاً للمعلومات التي تلقيناها من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ودائرة الترجمة التي هي جزء منها، فإن التقرير سيكون متاحاً ومترجماً إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في غضون ساعات. ولهذا السبب نطلب تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار حتى غد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة .

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز الشديد. نظراً لخطورة الجرائم التي ارتكبت في سورية من خلال هجمات الأسلحة الكيميائية على الشعب السوري، سيكون من العيب تأجيل اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار [A/C.1/72/L.26/Rev.1](#)، حتى وقت

أخرى إذا كان لدى الأمانة العامة نسخة من التقرير، وأن تقوم بتوزيعه على السادة الزملاء هنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لدى الوفد الروسي اقتراح بناء. نظراً لأن معد مشروع القرار الداعم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي يعتمد تقليدياً بتوافق الآراء، قد تمكن بالفعل من تحويله إلى وثيقة تصادمية غير مقبولة مطلقاً إلى عدد متزايد من الدول، ويرفض علاوة على ذلك الانخراط في أي عمل بشأنه مع الوفود في اللجنة الأولى، نقترح إرجاء النظر فيه حتى العام المقبل على أقل تقدير.

وفي رأينا، عندما يحاول مقدم وثيقة كانت في السابق مفيدة وقائمة على توافق الآراء بعناد إدخال معلومات غير موضوعية تماماً عليها، فإنه لا يمكننا توقع أن توليه اللجنة أي نظر بناء. بصفة عامة، لدينا انطباع عام بأنه إلى أن ينتهي شركاؤنا في الولايات المتحدة من برنامجهم لإزالة الأسلحة الكيميائية - وهي مبادرة نؤيدها تماماً، وبالمناسبة، اعتمدت واتخذت فيما يتعلق بها قرارات ومقررات قائمة على توافق الآراء بموجب الاتفاقية - ربما ليس من المنطقي إطلاقاً النظر في قرار من هذا القبيل في اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا.

السيد برويلو (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أعرب عن أعمق تعازينا إلى وفود الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وبلجيكا على الهجوم الإرهابي الشنيع أمس في جنوب مانتان.

بوصفنا المقدم الوحيد لمشروع القرار [A/C.1/72/L.26/Rev.1](#)، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس

الدولي. إن ما يحاول مقدمو مشروع القرار تصويبه يتعارض مع أهداف اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة .

السيد وود (الولايات المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): يحاول ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى صرف الانتباه عن المسألة التي نركز عليها جميعاً، من خلال الدعوة إلى المسائل التي يتعين تناولها في السنة المقبلة وإلى إعادة صياغة مشروع القرار [A/C.1/72/L.26/Rev.1](#). إن ذلك أمر غير مقبول. وينبغي أن نتذكر أن الاتحاد الروسي قد استخدم حق النقض للتو معارضا تجديد مجلس الأمن لولاية آلية التحقيق المشتركة التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. إننا نتكلم عن البلد الذي يمكن النظام في دمشق من تنفيذ هجماته. وإذا كان هناك أي مواجهة بشأن هذه المسألة، فإنها بسبب الدفاع عن السلوك الوحشي للنظام السوري تجاه شعبها. ومن المؤسف أنه يتعين أن يكون الأمر على هذا النحو، ولكننا لا يمكن أن نواصل السماح بالاضطلاح بهذا النوع من السلوك في القرن الحادي والعشرين. ولذلك، فإن علينا واجب يتمثل في تناول هذه المسألة مرة أخرى، ويرفض وفد بلدي رفضاً قاطعاً أي محاولة لإرجاء هذه المسألة بعد غد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا.

السيد برويلو (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أورد بإيجاز على البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي كي يؤكد على أن عملية التشاور بشأن مشروع القرار [A/C.1/72/L.26/Rev.1](#) كانت مفتوحة وشفافة منذ البداية. وبعد إجراء جلستين مفتوحتين من المشاورات في ١٠ أيام الماضية، كنا على استعداد للتشاور مع أي وفد وفي أي وقت.

ما خلال العام المقبل. ولا يمكن للولايات المتحدة تأييد الاقتراح الذي طرحه للتو ممثل الاتحاد الروسي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): غني عن القول إننا ندرك أهمية جميع التحقيقات في هذه المسألة. ومع ذلك، إذا كنا سننتظر التحقيق في كل من هذه المسائل أو الجرائم المرتكبة - بما في ذلك تفجيرات يوغوسلافيا، وغزو العراق، وقصف ليبيا، بل حتى القصف الذري لليابان الذي لم يتم التحقيق فيه - فلن نكون قادرين على القيام بأي عمل على الإطلاق هنا.

ونظراً لأن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تقدم تقريرها إلى مجلس الأمن، ينبغي أن نسمح لمجلس الأمن النظر في المسألة التي لا تخضع لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. لكن الذي بين أيدينا هو مشروع قرار لدعم اتفاقية الأسلحة الكيميائية. لذا، فلنحاول صياغة مشروع قرار يدعمها بدلاً من أن يزعج بنا في نزاعات عدائية.

وأكرر، لقد رفض الوفد البولندي المشاركة في أي عمل مع الوفود الأخرى على مدى الأسبوعين الماضيين. ولم ترد أية اقتراحات ببناء لإدخال تعديلات على مشروع القرار [A/C.1/72/L.26/Rev.1](#). ما هو معنى إطالة أمد هذا العمل الذي لا طائل من ورائه إلى غد كي تستمع ١٩٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة إلى مناقشات منحازة كثيراً بشأن هذه المسألة؟ وقد لا يكون هذا هو سبب اجتماعنا هنا. فلنطلب من الأمانة العامة أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى، بصورة موضوعية. هل نحن بحاجة إلى هذه المناقشة في اللجنة الأولى أو ربما يمكننا تجنب أي مزيد من المواجهة؟ أود أن أوضح مرة أخرى أننا نجتمع هنا للنظر في المسائل التي يمكن أن تساعد حقاً على تعزيز الأمن

أو قد حاز على أسلحة الدمار الشامل أو سعى، وما يزال يسعى بنشاط إلى حيازتها.

وعلاوة على ذلك، يتزايد عدد الدول التي تقوم باستحداث قذائف تسيارية، بما في ذلك القذائف التسيارية الطويلة المدى، كوسائل لإيصال أسلحة الدمار الشامل. وكان واضحاً آنذاك أن بعض هذه الكيانات على استعداد لاستخدام هذه الأسلحة ضد الولايات المتحدة، وما زال ذلك واضحاً اليوم. ونتيجة لذلك، خلصت الولايات المتحدة إلى أنه يجب عليها استحداث منظومات مضادة للقذائف التسيارية وتجربتها ونشرها، لتدافع عن أراضيها الوطنية، وعن قواتها خارج الولايات المتحدة وقوات أصدقائها وحلفائها. ولذلك، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة من المعاهدة، قررت الولايات المتحدة ممارسة حقها في الانسحاب من المعاهدة.

كما أشار الوفد الروسي إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكما ذكرت قبل بضعة أيام، من الواضح أن الولايات المتحدة لم تصدق بعد على تلك المعاهدة. وقد جرت مناقشة جادة جدا داخل حكومة بلدي بشأن المعاهدة لفترة طويلة - في الواقع منذ أن تم التوقيع عليها. إننا بلد ديمقراطي؛ وليس بلدا فيه مسؤول واحد وبرلمان يصمم على الاتفاقات. إن هذا النوع من النقاش في بلدنا سليم جدا وسيستمر.

لا أريد أن أجعل الآخرين يشعرون بالملل بالتكلم عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لأنني تناولتها قبل يومين، ولكن أود فقط أن أذكر الجميع بأننا نعتزم استكمال تدمير مخزوننا من الأسلحة الكيميائية بحلول عام ٢٠٢٣. كما أود أن أشير مرة أخرى إلى أن الولايات المتحدة قدمت لروسيا أكثر من بليون دولار في شكل مساعدة لتمكينها من القيام بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نظرا لتأخر الوقت، سوف نواصل هذه المناقشة غدا.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد وود (الولايات المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لممارسة حقي في الرد، الذي ينبغي ألا يفاجئ أحداً في هذه القاعة، في ضوء الملاحظات التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي في وقت سابق.

فقد أراد أن يعرف السبب في أن الولايات المتحدة طرحت مشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1. وسأقول له السبب. إننا نطرحه لأن الولايات المتحدة تعتقد اعتقاداً راسخاً بأهمية الامتثال للالتزامات الدولية. وعلى مر السنين، قدمت الولايات المتحدة المساعدة إلى الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بموجب مختلف المعاهدات والاتفاقيات، وستواصل القيام بذلك. إن امتثالنا لالتزاماتنا لا نظير له. لقد تكلم زميلنا، ممثل الاتحاد الروسي، بشأن مختلف المسائل التي يتصور أن الولايات المتحدة قد أخفقت في الامتثال لالتزاماتها تجاهها. وسأتناولها بدون أخذ الكثير من الوقت.

ذكر ممثل الاتحاد الروسي المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. أعطت الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ لكل طرف الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأى أن أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض مصالحه العليا للخطر. وشهدنا بين وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ عام ١٩٧٢، وإعلان الولايات المتحدة اعترافها بالانسحاب من المعاهدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن عدد من الدول والكيانات من غير الدول

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): ليس لدي سوى ١٠ دقائق، أليس كذلك؟ نظرا لما قاله شركاؤنا في الولايات المتحدة، فإننا بحاجة على الأقل لأسبوع كي نرد. ولكن سأتوخى الإيجاز.

أولا، فيما يتعلق بمسألة سورية نهي في الواقع مهمة للغاية، فإن لدى روسيا موقفا جدا جدا إزاء على كل ما يجري على الأرض السورية. نعم، نحن نساعد الحكومة السورية على محاربة الإرهاب الدولي. ولا توجد حقيقة واحدة تثبت أن الحكومة السورية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية ضد شعبها، وبالتالي، ضد نفسها. بل من السخف أساسا أن يجري النظر في المسألة. ما قدر السخرية التي يجب أن تملكها دولة تحاول اتهام الحكومة السورية بشيء من هذا القبيل، بينما فككت كامل قدراتها في مجال الأسلحة الكيميائية، في ظل الظروف الصعبة لمكافحة الإرهاب؟ لقد باءت الجهود التي يبذلها شريكنا، الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، الرامية إلى الإطاحة بالحكومة السورية بالقوة، بالفشل التام لتلك الخطة العسكرية والسياسية. وهنا نرى من أين تنبع جميع الوسوس التي يشهدها مجلس الأمن، وتمتد إلى اللجنة الأولى، وهي تقوِّض القرار المستند إلى توافق الآراء دعما لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولم يأت ذلك من فراغ. فقد فشلت محاولة للإطاحة بالحكومة السورية، وستواصل الفشل.

وفيما يتعلق بالدعم الروسي للحكومة السورية، فمن الأفضل في نهاية المطاف أن ندعم الحكومات التي تؤدي عملها بفعالية بدلا من الإطاحة بها، وأن نمنح الشعب السوري الفرصة ليقرر بنفسه ما الذي يراه شرعيا وما الذي يراه غير ذلك. وثمة مسألة وجيهة بصورة كبيرة وهي التساؤل عما تفعله القوات الأمريكية على الأراضي السورية. من استدعاها؟ أما روسيا، من ناحية أخرى، فقد تلقت طلبا رسميا من الحكومة الشرعية التي تؤدي عملها في سورية. لذا، نعم، نحن نساعد الحكومة السورية

أما بالنسبة لمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فقد تطرقت أيضا لتلك المسألة، ولكنني سأقول باختصار شديد إنها معاهدة سيئة لم يكن وقتها بعد.

وأود أن أذكر بعض البنود الأخرى فحسب. بما أن الممثل الروسي قد ذكر عددا من المجالات التي رأى فيها عدم امتثال من جانب الولايات المتحدة، وأود أن أشير إلى بعض المجالات التي ينبغي لروسيا أن تمتثل فيها لالتزاماتها الدولية.

أولا وقبل كل شيء، ينبغي أن ينتهي الضم غير القانوني وغير الشرعي لشبه جزيرة القرم، ونحن لا ولن نعتزف به، وندعو روسيا إلى التراجع عنه. وروسيا تجري تدريبات خاطفة وواسعة النطاق، مما يناقض روح وثيقة فيينا الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادرة في ٢٠١١، وتضطلع بأنشطة عسكرية استفزازية بالقرب من حدود منظمة حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك في بحر البلطيق والبحر الأسود وشرق البحر الأبيض المتوسط. كما ألاحظ التنفيذ الانتقائي لوثيقة فيينا ومعاهدة الأجواء المفتوحة، وعدم التنفيذ الذي طال أمده لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، الأمر الذي أدى إلى تآكل الإسهامات الإيجابية لتلك الصكوك في مجال تحديد الأسلحة. وعلى وجه الخصوص، أود أن أشير إلى انتهاك روسيا لالتزامها بموجب معاهدة ١٩٨٧ المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى، بألا تملك قذائف انسيابية مطلقة من الأرض يبلغ مداها من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ كيلومتر، أو تنتجها أو تجري تجارب طيران عليها. ولا أعتقد أنني بحاجة إلى ذكر أي مزيد من المعلومات عن الكيفية التي قوضت بها روسيا مذكرة بودابست، التي وضعها ببلاغة بالأمس زميلي، ممثل أوكرانيا، (انظر A/C.1/72/PV.26).

وخلاصة القول باختصار شديد، أنه ينبغي لمن يعيشون في بيت من زجاج، ولا سيما الهش جدا، ألا يلقون بالحجارة.

الإطلاق، وأكرر أننا لا يهمنا بالتأكيد ما تعتقد واشنطن في هذا الشأن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أبلغت بأن علينا إعفاء المترجمين الشفويين الآن. ولذلك سوف نستمع إلى البيانات المتبقية ممارسة لحق الرد باللغة الإنكليزية فقط. وأشكر المترجمين الفوريين على ما قدموه من وقت.

السيد ليشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): إنني مضطر للرد على ما قاله ممثل الاتحاد الروسي. أود أن أقول إننا نرفض تماما الخطاب بشأن القرم، وأن أشير أن الاستفتاء كان غير قانوني وجرى بدعم من القوات العسكرية الروسية. وأود أيضا أن أشير إلى القرار ٢٦٢/٦٨، الذي اعتمده الجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠١٤، الذي أعاد تأكيد السلامة الإقليمية لأوكرانيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٧١، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)"، يسمي الاتحاد الروسي بوصفه سلطة قائمة بالاحتلال وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول بوصفهما أراض أوكرانية محتلة مؤقتا.

وأود أن أعنتم هذه الفرصة لكي أسترعي انتباه اللجنة إلى بيان السيد سيرغي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي، في موسكو يوم أمس الأول، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، في مؤتمر مكرس للذكرى السنوية المائة في تشرين الأول/لثورة أكتوبر ١٩١٧ الاشتراكية في روسيا، التي أدت، بالمناسبة، إلى تغيير السلطة في روسيا بشكل غير دستوري وعنيف، وفي نهاية المطاف إلى حرب أهلية وإنشاء الاتحاد السوفياتي. وفي معرض الحديث عما يسمى بالعالم الروسي، قال السيد لافروف إن،

"بلدنا لا يجبر أحدا على القيام بأي شيء أو يقول لأحد كيف يعيش. ونفهم أن لشعوب العالم الحق في أن تقرر مصيرها بأنفسها."

في مكافحة الإرهاب الدولي. لكن ما الذي تفعله قوات أمريكا الديمقراطية العظيمة هناك؟

هل بقيت لدي بضع دقائق؟ سأواصل حتى يطلب مني إنهاء بياني ثم سأختتم على الفور. إن مسألة القرم مسألة مهمة للغاية بالنسبة لروسيا. لقد كانت القرم، وستظل أرضاً روسية. وفي سياق تاريخي، تمت تسوية هذا المسألة تسوية نهائية. ونحن بالتأكيد لا نهمت فيما إذا أحب أي شخص في واشنطن ذلك أم لا. بالنسبة للولايات المتحدة، فإن القرم مجرد إقليم. وبالنسبة للاتحاد الروسي، يمثل القرم الشعوب التي عاشت في تلك المنطقة منذ قرون. وهم من الروس والأوكرانيين واليونانيين والأتراك والأرمن والتتار والكثير غيرهم. ولم يكن أي منهم سعيداً بما فعله شركاؤنا الأمريكيون والأوروبيون في كييف عام ٢٠١٤، عندما تم تنفيذ انقلاب دموي غير دستوري بتحريض منهم. ولم يرغب ذلك أي أحد على الإطلاق في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد قرروا بأنفسهم أنهم لم يتمكنوا من العيش جنبا إلى جنب مع أشخاص في كييف بدأوا في ذبح الجميع دون تمييز.

وأجرى سكان شبه جزيرة القرم استفتاءً مشروعاً على أراضيهم لأنهم كانوا بالفعل جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي في دولة أوكرانيا السابقة.

ولديهم برلمان خاص بهم، وفي جلسة للبرلمان، اتخذوا القرار المشروع تماما بإجراء استفتاء، اتخذوا عن طريقه القرار المشروع كلية بالانفصال عن أوكرانيا. وشارك ٩٥ في المائة من سكان القرم في الاستفتاء، وصوت ٩٣ في المائة لصالح الانفصال عن نظام كييف النازي. وفي نفس الاستفتاء، قرروا أن يطلبوا من روسيا السماح لهم بالعودة إلى ديارهم. وكان ردنا هو النظر في المسألة في برلماننا وقررنا أننا في الواقع ملزمون بتلبية مطالب سكاننا الأصليين - من الروس والأوكرانيين واليونانيين والتتار والأرمن - الذين استوطنوا هذا الإقليم والسماح لهم بالعودة إلى وطنهم. وأي تلميحات في هذا الصدد غير مقبولة على

حتى على أرضكم - العراق، سيدي الرئيس. كم مرة ألتقت قوات الولايات المتحدة المسلحة في أماكن يوجد فيها تنظيم داعش؟ عدد لا بأس به من المرات، في كل من سورية والعراق، ليس مرة واحدة أو حتى ١٠ مرات. هناك عدد كبير من المرات التي ألتقي فيها الأمريكيون المسلحة والذخائر في أماكن يوجد فيها داعش.

أخيراً، أود أن أشكر زميلنا، ممثل الاتحاد الروسي، على كلماته الرقيقة تجاه بلدي خلال ممارسة حقه في الرد.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود فحسب أن أرد باختصار على ملاحظات ممثل النظام السوري. إنه لأمر مثير للسخرية بشكل قاطع القول بأن الولايات المتحدة تقوم بتسليح تنظيم داعش، إنه أمر سخيف تماماً. إن جرائم النظام في دمشق هي التي أدت إلى نشأة تنظيم داعش، وهذا هو بيت القصيد.

وأريد أن أقول لزميلي الروسي إنه على الرغم من الحماية التي توفرها روسيا للنظام السوري، فإن المجتمع الدولي سيحاسب هذا النظام على جرائمه التي اقترفها ضد الشعب السوري.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم الإنكليزية لأرضي الأصدقاء الذين أحبهم من العالم الأنكلوساكسوني. إنني أحب تلك اللغة وأحب أصدقائي من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وغيرها من البلدان.

ولدينا بالتأكيد الكثير من الحقائق. للأسف، إن اليوم هو ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وليس ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أو لكان بإمكانني أن أخبر اللجنة بالكثير من الأمور المثيرة للاهتمام. وبينغي أن أعترف بأن ما قاله زميلنا السوري صحيح ١٠٠ في المائة، وهو حقيقة ثابتة تماماً. ولدينا جميع البيانات اللازمة، وقدمنا كل ذلك إلى مجلس الأمن. وفي هذه اللحظة، يبدو في

وقد أحطنا على نحو إيجابي بتلك الرسالة، ونأمل أن ينتهج الاتحاد الروسي في القريب العاجل ذلك المبدأ الهام في الممارسة العملية وليس مجرد الكلمات.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أردت أن أدلي ببيان ممارسة لحق الرد بلغتي العربية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يود ممثل الجمهورية العربية السورية أن يتكلم باللغة العربية، وله الحق في ذلك. سأكرس نفسي تماماً للاستماع إليه، ولكن ماذا عن الحضور؟

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالإنكليزية): أنا متأكد من أنكم، سيدي الرئيس، ستكرسون أنفسكم للاستماع إلي، إذ أنكم كرئيس أدركت أعمال اللجنة بشكل جيد جداً. سأدلي ببعض الملاحظات على أي حال، رغم أنني كنت أفضل عدم التكلم باللغة الإنكليزية.

فيما يتعلق بما قاله ممثل الولايات المتحدة، نود أن نشير إلى أننا قمنا بحضه مرارا على قراءة الملاحظات التي أعدتها وزيرة خارجيته السابقة، السيدة هيلاري كلينتون، والتي أعلنت فيها أن إدارة الولايات المتحدة هي التي أنشأت تنظيم القاعدة وتنظيم داعش وجبهة النصرة. لكن يبدو أن زميلنا غير مهتم بها. رغم أن زملاءنا شاهدوها، وهي تشكل إعلاناً رسمياً، وليس مجرد رأي أحد المواطنين.

لقد نشر أصدقاؤنا وحلفاؤنا من الاتحاد الروسي مؤخرًا لقطات جوية تظهر فيها القوات الأمريكية على الأراضي السورية تتبادل المواقع مع أعضاء تنظيم داعش الإرهابي، دون أي قتال بالطبع. وهذه الصور متاحة لمن يريد الاطلاع عليها. لذلك فإن الأكاذيب والادعاءات التي يدلي بها ممثل الولايات المتحدة عديمة الجدوى، لأنها لقطات تظهر شيئاً مختلفاً تماماً عما يعلن ويزعم. ولن ننسى أبداً حقيقة أن أعضاء تنظيم داعش نقلوا من موقع لآخر باستخدام طائرات هليكوبتر الولايات المتحدة،

لا يستطيع. فهذا هو الواقع؛ وهذه هي الحقائق. والجميع يعرف ذلك. وإذا كان لا يريد أن يعترف بها، فهذه مشكلته.

السيد رولاند (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):
أشعر بالامتنان لزميلنا الروسي لذكره المملكة المتحدة، لأن هناك شيئاً أود أن أقوله منذ بعض الوقت - في الواقع منذ أن بدأنا هذه المناقشة. إن أحد الأسباب التي دفعت مجلس الأمن إلى تفويض آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة كان تفادي ألا نضطر إلى الاعتماد على وجهات نظر مختلفة وعلى آراء مسيسة بشأن ما يحدث في سورية. وكان أحد الأسباب التي دفعت مجلس الأمن إلى الموافقة بالإجماع على ولاية آلية التحقيق المشتركة هو تمكيننا من الحصول على تقارير موضوعية بشأن ما حدث وتحديد مستخدمي الأسلحة الكيميائية في سورية بشكل موضوعي.

ولا أحد ينكر استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية؛ والسؤال هو من الذي يستخدمها. وبالنظر إلى أن التقرير الموضوعي (S/2017/904، المرفق) لآلية التحقيق المشتركة سيصدر غدا ويُعمم على جميع الدول الأعضاء بحلول الساعة ٩ صباحاً، فإنني أشجع جميع الدول على قراءة التقرير قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1، بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وعلى الصياغة التي يقتبسها من ذلك التقرير.

السيد ليشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): سأتكلم بإيجاز شديد. وأود أن أقول إنه كلما أسرع الاتحاد الروسي بسحب قواته من أراضيها وأعادها إلى أوكرانيا، ستتحسن الأمور بالنسبة للاقتصاد الروسي والشعب الروسي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.

الواقع وكأننا جميعاً نشارك في جلسة مجلس الأمن وليس اللجنة الأولى.

كما أتفق تماماً مع زميلي الأمريكي على أن الولايات المتحدة أقدمت للأسف على الكثير من التصرفات السخيفة. وبالطبع، فنحن نناقش كل ذلك بشكل ثنائي، وأنا لا أريد أن أنقل هذه المناقشة بأكملها إلى هنا. حيث يمكننا أن نفهم بعضنا بعضاً بشكل أفضل بشكل ثنائي.

لديّ شيء آخر أريد قوله، وهو أنني أريد التناء على زميلي الأوكراني والإشادة به. وكان لطيفاً جداً الاستماع إلى لغته الروسية الرائعة، وقد أحببتها للغاية. وقلت لنفسني إن هذه حقاً هي أوكرانيا التي نحبها. وذلك نابع من قلوبنا ومن إيماننا بأن الأوكرانيين والروس شعب واحد. وقد كنا موحدين وسنظل كذلك. وللأسف، هناك قوى في العالم تريد جعل أوكرانيا منافسة للاتحاد الروسي. وذلك لن يحدث أبداً.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالإنكليزية): في هذه الساعة المتأخرة، سأتكلم بإيجاز تماماً. سواء أقر ممثل الولايات المتحدة بذلك أم لا، فإن الوقائع التي أشرت إليها قد ذكرها مسؤول هو وزير خارجية سابق للولايات المتحدة، والذي اعترف بأن حكومة بلده أنشأت تنظيمي داعش والقاعدة وجبهة النصرة. ولا أفترض أن الجميع هنا يعلمون أنه في الثمانينات من القرن الماضي، عندما مُنح تنظيم القاعدة ٦٠٠ مليون دولار عند نشأته، فإن الولايات المتحدة قدمت ثلث هذا المبلغ وقدمت الثلثين الآخرين بلدان عربيان لن أسميهما الآن، ولكن سأقوم بذلك في وقت لاحق.

ولن ينسى أحد الأكاذيب التي واكبت غزو العراق، أو أنه بعد بضع سنوات، أعلن كولن باول أنه قد حُدد بالأكاذيب التي سيقى لتبريره. وقد أسفر الغزو عن أكثر من مليون أرملة وعن إنشاء تنظيم داعش وجبهة النصرة. وتسببت في كل ذلك حكومات الولايات المتحدة المتعاقبة. ولذلك، فإنه مهما حاول ممثل الولايات المتحدة تفادي الخوض في هذه المسألة، فإنه